

باب إزالة النجاسة - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

باب ازالة النجاسة الغسل مرة للارض مقنع. ان نجست وغيرها يسبح. والسبع من خنزير او من كلب تكون احدى سبعها تربى والشيء لا يطهر من تنجيسه بذلك او بريح او تشمس او استحالة وخمر خللت ودهنة مائعة - [00:00:00](#)

انجازات وحيث يخفى موضع النجاسة يغسل حتى الجزم بالازالة وبول من لم يأكل الطعام يكفيه نضح ان يكن غلاما والدم عن يسير نجس منه في لمائع ولا طعام قد عفي. ان كان ذا من حيوان طاهر وعن بقايا - [00:00:23](#)

وبعدها الحجر والادمي يطاهر ولو هلك ذا الذي لا نفس فيه والسمك والقيء والخارج من سبيلي. هذا اذا كان من المأكول. ومثلها رطوبة الفرج وما من المني كان بني آدم - [00:00:47](#)

هو طائر كذا كصغر الهرة. وسور دون هرة بالخلقة والسبع من بهيمة وطيري نجس للبغل ثم العير الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه - [00:01:06](#)

على اله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول الناظم عفا الله عنه باب ازالة النجاسة الغسل مرة للارض مقنع ان نجست وغيرها يسبح والسبع من خنزير نوم كلب تكون احدى سبعها بترب - [00:01:25](#)

الغسل مرة للارض مقنع يعني كفاية او يكتفى بها الارض اذا تنجست ارضاه ما اتصل بالارض من الحيطان والاحواض والصخور ونحو ذلك هذه يكفيها ان تغسل مرة واحدة لتطهيرها الغسل مرة للارض مقنع ان نجست - [00:01:46](#)

وغيرها يعني وغير الارض ثيابي بدني غير ذلك وغيرها يسبح يعني يغسل سبعا فلا يطهرها الا تبع غسلات والسابعة ينبغي ان تكون تنفصل عن المحل والمحل طاهر من النجاسة - [00:02:10](#)

فان كانت اه السابعة ذكرنا هذا يبدو اننا ذكرناه او لا واخر الغسلات انزال خبث قلنا لابد ان تزول عين النجاسة ويستمر الغسل سبع غسلات والغسلة السابعة هي التي تطهر - [00:02:37](#)

ذلك المحل وتكون هذه الغسلة آآ طاهرة غير مطهرة وليست نجسة الا ان كانت تغير والغسلة الثامنة بعد ازالة عين النجاسة تعتبر اه طاهرة مطاهرة الغسل مرة للارض مقنعون نجست وغيرها يسبح - [00:02:58](#)

ثم قال هنا والسبع من خنزير او من كلب يعني السبع اذا كان التطهيرا من نجاسة كلب او نجاسة خنزير تكون احدى تلك الغسلات السبع بتراب او نحو التراب كالاشنان وغيره - [00:03:20](#)

هذه الواحدة الاولى ان تكون الاولى عندنا في المذهب الحنبلي الاولى ان تكون هذه الغسلة او السابعة التي بالتراب ان تكون الاولى قال والشيء لا يطهر من تنجيسي بذلك او بريح او تشميس او استحالة وخمر خللت ودهنة مائعة تنجست. والشيء - [00:03:44](#)

يعني المتنحس شيء لا يطهر من تنجيسه ولو كان ارضا بذلك نحن قدمنا في في بداية كتابه الطهارة انه لابد من الماء ان انه لا يرتفع الحدث وكذلك لا يزول الخبث الا بالماء - [00:04:07](#)

وبالتالي لو هلك الشيء او جاءته ريح ولو كان ارضا ف يعني نشفت المكان واصبح كانه طاهر او تشمس اصبح في ظاهره طاهر او استحال او استحالة او استحالة معناه تغير العين الى عين اخرى كمثلا كلب وقع في - [00:04:29](#)

طبخة واصبح ملحا او الخمر اصبحت خلا تأتي الكلام عن الخمر اذا خللت هذا استثناء سيأتي فالاستحالة لا تطهروا العين النجسة كما ان المتنحس لا يطهر لا بذلك ولا بريح - [00:04:56](#)

ولا بشمس لابد من التطهير بالماء قال وخمر خللت يعني وكذلك لا تطهر الخمر التي خللت. وهنا كلمة خللت تدل على انها آآ يعني

تخللت بفعل فاعل فان تخللت بنفسها - 00:05:19

طهرت يستثنى مما يستحيل الخمر اذا تخللت بنفسها مما يستحيل يعني من الاستحالة فالخمر اذا تخللت بنفسها طهرت فان خللت او نقلت من مكانها بقصد التخليل لم تطهر واضح ودهنة مائعة تنجست وهكذا الدهنها الماعية او الدهن المائع اذا وقعت فيه نجاسة وهو كان قليلا - 00:05:38

يتنجس و لا يتطهر اما ان كانت غير مائعة كاليابسة ينزع منها النجاسة وما حولها من الدهنة اليابسة وتلقى هم لا نحن نتكلم عن هنا ودهنة مائعة تنجست اذا الدهن لا لا يتطهر اذا تنجس - 00:06:09

قال وحيث يخفى موضع النجاسة يغسل حتى الجزم بالازالة وبول من لم يأكل الطعام يكفيه نضح ان يكن غلاما قال هنا وحيث يخفى موضع النجاسة اذا تنجس ثوب او بدن او نحو ذلك - 00:06:41 ولكنه خفي موضع النجاسة فيغسل ذلك المتنجس حتى يجزم بان النجاسة زالت فيعمم بالغسل ان لم نعرف اين موضع النجاسة من الثوب وهكذا ثم قال وبول من لم يأكل الطعام - 00:06:58

يكفيه نضح ان يكن غلاما وبول من لم يأكل الطعام لم يأكله لشهوة وهكذا قيئه ايضا فاذا كان الصغير لم يأكل الطعام لشهوة فانه يكفيه النضح من الغسل يعني ليس بالضرورة ان يغسل وانما يكفي فيه النضح - 00:07:18 بشرط ان يكون غلاما يعني صبيا واما الجارية فيغسل من بولها. نعم وهكذا الغلام قيؤه ملحق ببوله قال والدم عن يسير نجس منه فيل مائع ولا طعام قد عفي ان كان ذا من حيوان طاهري وعن بقايا النجوي بعد الحجر هذا مما يعفى عنه من النجاسات - 00:07:41 يعني ذكر في هذين البيتين ما يعفى عنه من النجاسات وهي الدم اليسير دم اليسير النجس والدم عن يسير نجس منه في لاماع هنا شروط. اولاً ان يكون نجسا لان هناك من الدماء ما هو طاهر - 00:08:07

هذا لا كلام فيه ان يكون نجسا وان يكون يسيرا ويسيرا يعني بحسب العرف والا يكون في ماء ولا في طعام لا مائع ولا طعام لا مائع يدخل فيه الماء وغير الماء - 00:08:27

ولا طعام كذلك معروف فهذا الدم اليسير اذا لم يكن في طعام ولم يكن في ماع يعفى عنه ان كان بعد هناك شرط شروط اخرى ان كان ذا من حيوان طاهر - 00:08:50

ان كان من حيوان طاهر ما هي الحيوانات الطاهرة عندنا الانسان طاهر وعندنا آآ ما الهرة وما دونها بالخلقة وهكذا مأكول اللحم ثم قال وعن بقايا النجوي بعد الحجر ايضا ويعفى عن بقايا النجوي - 00:09:07

بعد الحجر يعني بعد الاستجمار بعد الانقاذ للاستجمار لابد ان يبقى جاي من النجو في محله فيعفى عن بقايا هذا النجو ما دام في محله بعد التطهير بالاستجمار او بعد الاستنجاء بالحجر - 00:09:30

قال هنا والادمي طاهر ولو هلك كذا الذي لا نفس فيه والسمك والقيء من خارجي. والقيء هو الخارج من سبيلي هذا اذا كان من المأكول مثلها رطوبة الفرج وما من المني كان لابن ادم وطاهر كذاك سؤر الهرة وسؤر مأدون هرة في الخلقة - 00:09:50

وسبع من بهيمة وطير نجس واهل البغل ثم العير هنا جاء انواع الطاهرات من الحيوان لان هنا قلنا من حيوان طاهري ثم تبين ما هو الحيوان الطاهر كما سيأتي. الادمي طاهر - 00:10:10

ولو هلك الادمي طاهر في الحياة وفي الممات فلا ينجس بالموت حديث النبي صلى الله عليه وسلم تبعه المسلم او المؤمن لا ينجس اه والادمي طاهر ولو هلك كذا الذي لا نفس فيه. لا نفس فيه مما يعني ليس فيه دم سائل - 00:10:23

النفس وآآ ما فيه دم سائل من الحيوانات ومما لا نفس فيه مثل البق والذباب والنمل ونحو هذا والادمي طاهر ولو هلك ذا الذي لا نفس فيه والسمك السمك ايضا - 00:10:43

من الحيوانات الطاهرة في الحياة وفي الممات وهذا زيادة على ما في الاصل لم يذكره صاحب الزاد والقيء والقيء والخارج من سبيلي ايضا والقيء طاهر وكذا الخارج من سبيل من دبر او قبل هذا اذا كان من المأكولين - 00:11:02

اذا القيء اذا كان من المأكول فهو طاهر ويفهم منه اذا لم يكن من المأكول كان نجسا والخارج من سبيلي من دبر او قبل اذا كان من

المأكول فهو ايضا طاهر فان كان من غير المأكول فليس بطاهر. والخارج من سبيل - [00:11:24](#)

لهذا اذا كان من المأكول ومثلها رطوبة الفرج ومثلها في الحكم من حيث الطهارة رطوبة الفرج وكذلك العرق والريح والنخاط والبلغم وما من المني كان لابني وما من ومثلها رطوبة الفرج وماء كان من المني - [00:11:43](#)

وما من المني كان لابن ادم يعني ما المني طاهر لانه اصل خلقة الانسان لابن ادم يعني للذكر والانثى وطاهر كذاك سؤر الهرة السؤر بضم السين والهمزة هو بقية طعام الحيوان - [00:12:04](#)

سواء من الطعام او من الشراب قال وطاهر كذاك سؤر الهرة. الهرة القط اه تعلمون الحديث المشهور فيها انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم الطواف او الطوافات وهذا الحديث الخمسة - [00:12:24](#)

وسؤر دون هرة في الخلقة ما كان دون الهرة كالفأرة مثلا بالخلقة مما ليس بمأكول ايضا تعتبر طاهرا ثم قال هنا والسبع من بهيمة وطير السبع والسبع بضم الباء واسكانها واسكانها هنا او سكونها هنا والاناسب للنظم - [00:12:41](#)

والسبع من خنزير والسبع من بهيمة وطير نجس هذا يشترط اذا كان اكبر من الهرة هذا في الطيور وكذلك في السباع فما كان اكبر من الهرة هو النجس وما كان دون الهرة في الخلقة طاهر - [00:13:03](#)

والسبع من بهيمة وطيري نجس ومن الدلائل على النجاسة حديث القلتين فانه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ما ينوبه من السباع. فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل - [00:13:21](#)

الخبث او لم ينجسه شيء والسبع من بهيمة وطير نجس واهل البغل ثم العير يعني وكذا اهل البغل يعني البغل الاهلي الاهلي هو المتولد بين الحمار والفرس فاذا كان الحمار اهليا اصبح البغل - [00:13:34](#)

اهليا واذا كان الحمار وحشيا اصبح البغل وحشيا. فهنا النجس هو البغل آ آ الاهلي وليس الوحشي لماذا الوحشي ليس نجس لانه متولد من حمار وحشي ومن فرس والفرس طاهر لانه يؤكل - [00:13:57](#)

نعم قال واهل البغل ثم العير هي العير المقصود به يعني ثم اهل العير ايضا يعني اهل الحمار او الحمار الاهلي ايضا نجس هنا انتهينا من باب ازالة النجاسة - [00:14:18](#)